

فمنها: خيار المجلس، قال النبي ﷺ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

## الشرح

### ❖ النوع الأول: خيار المجلس:

والخيار هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو الفسخ، وإضافته للمجلس؛ لبيان نوعه.

ويراد بالمجلس هنا: المكان الذي تعاقد فيه، ويدل عليه هذا الحديث: «وكانا جميعاً» أي: في أي مكان كان.

حكمه: ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعيته<sup>(٢)</sup>، خلافاً للحنفية والمالكية، فالبيع عندهم لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا<sup>(٣)</sup>، وحملوا الحديث المذكور على المتشاعلين بالبيع ويكون الافتراق بالأقوال.

والراجح: ما قرره المؤلف أن المراد اجتماع الأبدان؛ لما ذكر في الحديث وفيه قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»، وهذا يناسب التفرق بالأبدان، لا بالأقوال، ثم أيضاً هذا يدل عليه تفسير راوي الحديث ابن عمر رضيهما الله عنهما؛ فـ(كان إذا بايع رجلاً، فأراد ألا يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع إليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضيهما الله عنهما.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٠ / ٥)، معونة أولي النهى (٧١ / ٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨ / ٥)، الذخيرة للقرافي (٢٠ / ٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث عبد الله بن عمر رضيهما الله عنهما، قال الإمام البيهقي: (الدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان: ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره) (شرح السنة للبيهقي ٤٠ / ٨).

وهذا الحديث أسقط خيار المجلس في حالتين:

(١) إذا تفرقا بأبدانهما، أو ما في حكم ذلك.

(٢) إذا أسقط أحدهما الخيار.

مثاله: بعتك السيارة، وقلت: ليس لي أو لك خيار، فيسقط الخيار، وذلك معنى

قوله: «أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا، ولم يترك واحد

منهما البيع، فقد وجب البيع».

وخيار المجلس له صور في الواقع المعاصر، منها:

\* إذا كان البيع عبر مكالمة هاتفية، فالمجلس إلى نهاية المكالمة؛ لذا قلنا: أو ما كان في حكمه.

\* أن يبيع عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت): فما دام المتعاقدان متصلين بالشبكة، فلا زال خيار المجلس باقياً، حتى ينتهي اتصالهما بالشبكة، فينتهي المجلس.

\* إن كان البيع في الطائرة مثلاً، فيكون خيار المجلس حتى الوصول وإن طال الطريق<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «فإن خير أحدهما الآخر...» فيه أهمية إنهاء خيار المجلس لا سيما

في مثل هذه الحالات التي يطول معها المجلس؛ وذلك ليستقر العقد.

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٦٧).

ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما، أو لأحدهما مدة معلومة، قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup> رواه أهل السنن.

## الشرح

### ❖ النوع الثاني: خيار الشرط

خيار الشرط

وهذا ما يسمى ببيع الخيار عند الإطلاق، يراد به البيع غير اللازم بشرط أحد المتعاقدين أو بشرطهما جميعاً.

والأدلة على خيار الشرط ما يلي:

(١) الإجماع، وهو أقوى ما يحتج به لهذا الخيار<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»<sup>(٣)</sup>، والمراد ببيع الخيار هنا: هو خيار الشرط، بمعنى أنهما إذا تفرقا في مثل هذه الحالة لا يلزم البيع، ولأن الأصل أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا (وهذا خيار المجلس) فيكون البيع لازماً عند تفرقهما، «إلا بيع خيار» فلا يلزم البيع عندئذ؛ لكونهما قد علقاه على إرادة أحدهما أو إرادة كل منهما مدة معلومة.

والمؤلف رحمه الله استدل بالحديث العام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٤)</sup>، وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح» من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنهما، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٠٣).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن أقوى ما يُحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كافٍ) (المجموع شرح المذهب ٩ / ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٣)، والبيهقي (١٤٥٤٥) والحاكم (٢٣٢٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنهما، قال ابن حجر: وإسناده واه (انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٥٥ / ٥٥).

يشمل شرط تعليق العقد أو شرطاً في العقد نفسه<sup>(١)</sup>، وإن كان الأولي أن يستدل المؤلف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

**قوله:** (إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة).

وصورة ذلك: أن يقول المشتري: أنا أشتري منك السيارة لكن لي الخيار أسبوع، ففي أثناء هذا الأسبوع يمكن الفسخ؛ فيجوز بشرط أن تكون هذه المدة محددة<sup>(٢)</sup>.

والمذهب عند الحنابلة أن تكون مدة معلومة ولو طال<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذهب إليه المؤلف هنا حيث قال: (مدة معلومة)، فلو قال: لي الخيار شهر أو شهران أو ثلاثة يجوز، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup>؛ لعموم حديث: «المسلمون عند شروطهم»، ولأنه يتحقق به مصلحة كل من المتبايعين، ولا ضرر عليهما، فالبائع قد يكون البيع بالنسبة له بهذا السعر - وإن كان معه خيار - مناسباً فقد لا يأتي غيره، والمشتري قد يريد ألا يلتزم فقد لا يأتيه المال الذي قدره للشراء.

(١) انظر: فتح الباري (٤/٤٥١)، المحلى (٧/٢٦٧) وإن كان هذا الحديث قد ضعفه ابن حجر وابن حزم وغيرهما، لكن العمل عليه، واستفاضة بعض الأحاديث وشهرتها تغني عن إسنادها كما ذكر أهل الحديث. (انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٣٣١، التلخيص الحبير ٤/٣٦).

(٢) واشترط الحنفية والشافعية أن تكون ثلاثة أيام. انظر: المبسوط (١٣/٣٨)، نهاية المطلب (٥/٣٠)، واستدلوا بحديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع، فقال: (ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحَبَّان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥٠)، وإسناده ضعيف، لحال عبد الله بن لهيعة، فإنه ضعيف الحديث (التحجيل، ص: ٢٠١).

قال ابن القيم رحمه الله: (الشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة، وما لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حَبَّان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع، وإن لم يشترطه؛ لأنه كان يُعَلَب في البيوع، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه) (إعلام الموقعين ٤/١٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٦٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠).

## تطبيق معاصر لخيار الشرط:

يعدُّ خيار الشرط حلًّا وحيلةً شرعيةً لكثير من المعاملات المالية المعاصرة، تخلصًا من الإلزام بالوعد، كما في عقود المراهبة، حيث يطلب الأمر من البنك شراء سلعة بثمن مؤجل، وأكثر البنوك تطلب توقيعا من الأمر بالشراء، بأن يتعهد أن يشتري البيت إذا اشتراه البنك لأجله، وهو إلزام بالوعد، وهو عقد، فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فالبنك ألزم العميل وهو لا يملك هذه السلعة الآن، فيكون البنك قد باع ما لا يملك، وهو محرم.

والحل في خيار الشرط، بحيث يشتري البنك السلعة ويأخذ لنفسه خيار شرط - بحسب المدة التي يغلب على الظن فيها أن يشتري منه العميل فعلا-، فإن لم يتم العميل الشراء من البنك فيمكن للأخير أن يفسخ العقد مع البائع، لكن من الحيلة الشرعية إن أراد العميل خيار شرط من البنك أن يأخذ البنك خيارًا من البائع أطول من خيار العميل، فإذا أعطى العميل شهرًا، فليأخذ البنك لنفسه الخيار شهرين. وقد أشار ابن القيم إلى هذه الصورة اللطيفة، وهي دالة على سعة الأحكام، ومشروعية الحيل التي لا تصادم نصًّا أو مقصدًا شرعيًّا.

## التصرف في السلعة في مدة خيار الشرط:

إذا أطلق التصرف عند الحنابلة: فالمراد به البيع ونحوه، أي ما يكون فيه تصرف في العقد نفسه، وليس التصرف الذي هو العمل.

والتصرف في السلعة مبطل لمن كان الخيار له.

\* فإن كان الخيار للمشتري، فتصرفه في السلعة يبطل خياره، ويعد العقد لازمًا في حقه مطلقًا.

\* وإن كان الخيار للبائع فقط، فتصرفه في السلعة فسخ للعقد.

\* وإن كان الخيار لهما، فلا يحق لأي منهما أن يتصرف في السلعة، إلا بإذن

الآخر؛ لأنه يفوت على صاحبه مصلحة، سواء كان بائعًا أو مشتريًا.

### المملك في مدة خيار الشرط والمجلس:

المذهب أن المملك للمشتري لا للبائع في مدة الخيارين<sup>(١)</sup>؛ لأن العقد إيجاب وقبول وقد تم؛ ولذلك ينص الحنابلة على أن له نماء المنفصل، قال المرداوي: (الكسب والنماء المنفصل في مدته، فعلى المذهب: هو للمشتري على الصحيح من المذهب، أمضيا العقد أو فسخاه)<sup>(٢)</sup>، فلو أنه اشترى منه غنماً، ثم أنتجت خلال مدة الخيار؛ فإنها تتبع المشتري والحالة هذه لأنه يضمن، ومن كان ضامناً كان النماء والخراج له؛ لأن الخراج بالضمان.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٣٧٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٨٠).

ومنها: إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقي الجلب أو غيرهما.



## الرجع



خيار الغبن

### \* الخيار الثالث: خيار الغبن

والمراد بالغبن: الخديعة.

وضابطه: إذا كان يخرج عن العادة.

وصوره المنصوصة ثلاثة:

(١) النجش: وهو الزيادة في السعلة ممن لا يريد شراءها، ومن استقر عليه ثمنها الذي وقع فيه النجش، مستحق لخيار الغبن؛ لأن الثمن ارتفع عليه بغير حق، فألحق به ضررًا.

(٢) تلقي الركبان: والغبن فيه يكون على البائع، وهو من تلقى قبل أن يدخل السوق، فله عندئذ الخيار إذا جاء السوق ووجد السعر الذي باع به أقل منه في السوق.

(٣) المسترسل: وهو من يجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المماكسة.

الأدلة على خيار الغبن:

\* قول النبي ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترئ منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»<sup>(١)</sup>.

\* أدلة تحريم الغش، كقوله ﷺ: «من غش فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وهو دال على مثل هذا المعنى.

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٦٨).

ومنها: خيار التدليس، بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» متفق عليه، وفي لفظ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».



## الشرح



قوله: (ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن).

### ❖ الخيار الرابع: خيار التدليس:

خيار التدليس

التدليس: إظهار السلعة في غير مظهرها الحقيقي، وإخفاء ما فيها من عيوب، وهو أوضح صور الغش في الخيارات.

قوله: (كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام).

التصرية: أن يحبس اللبن في الضرع عدة أيام بحيث يظهر للمشتري أن هذه الشاة حلوب وضرعها مليء، وهو ليس لبن يوم واحد، بل هو لبن عدة أيام.

وله أمثلة كثيرة في بعض السلع التي تزين أو تصبغ أو تغير بحيث تظهر أنها جديدة، وهي ليست كذلك، فيثبت للمشتري حينئذ خيار التدليس.

قوله: (قال ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وفي لفظ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>).

إذا اشترى إبلا أو غنماً ثم حلبها، فتبينت له حقيقتها، فله أن يمسكها على حالها التي هي عليها ويتنازل عن حقه، وله أن يردّها، فإذا ردّها فإن عليه أن يردّ معها صاعاً من تمر مقابل الحلبّة التي حلبها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال ابن دقيق العيد ﷺ: (لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٥/٢).

وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه، فله الخيار بين ردّه وإمساكه، فإن تعذر رده، تعين أرشّه.



## الرجوع

### ❖ الخيار الخامس: خيار العيب:

قوله: (وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه).

دليل خيار العيب:

والمؤلف ربما لم يذكر دليلاً له؛ لظهوره، فإن خيار العيب يدل عليه دليل الرضا؛ لأن اشتراط التراضي لا يمكن أن يتصور مع وجود العيب الذي يجهله المشتري، بل هو منافع للرضا المشروط في العقد، ولعل المؤلف ﷺ اكتفى بالدليل الذي قبله، فهو دالٌّ على خيار التدليس والعيب؛ لأن التدليس إخفاء للعيب، فحديث المصراة وإثبات الخيار فيها يدل على ثبوت خيار العيب، وقد حكي الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، فهو كاف في الاستدلال له.

وهو قائم مترسخ ما لم يوجد دليل الرضا، فلو ظهر للمشتري بعد مرور سنة أن بالسلعة التي اشتراها عيب تنقص به قيمة السلعة، فله عندئذ أن يطالب بالخيار، فيفسخ ويسترد الثمن.

ضابط العيب:

وضابط العيب الذي يثبت به الخيار: أن تنقص به السلعة نقصاً بيناً، والمراد أن يكون العيب قد حدث عند البائع، ولم يعلم به المشتري لا عند البيع ولا عند التقابض.

قوله: (فله الخيار بين ردّه وإمساكه).

إذا تبين للمشتري عيباً في المبيع لم يعلمه إلا بعد العقد فهو مخير بين أمرين:

١. رد المبيع والرجوع بالثمن.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٨٠).

٢. إمساك المعيب بلا أرش؛ لأن الأرش عقد جديد، ولا بد من رضا البائع، والرد هو الأصل، والأرش بدل عنه، ولا يصار للبدل مع وجود المبدل، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله.

والمذهب عند الحنابلة: أن له إمساك المعيب مع أخذ أرشه<sup>(١)</sup>؛ لأن الجزء الفاتت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله. ومعنى الأرش: أن يُنظر الفرق بين قيمته سليماً ومعيباً، فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا أنقصه العيب عُشر قيمته فأرشه عُشر ثمنه؛ لأن ذلك هو المقابل للجزء الفاتت.

مثاله: اشترى سيارة بمائة ألف، وبعد شرائها تبين أن الماكينة أو بعض أجهزتها غير أصلية، وأن قيمتها مع هذا العيب ثمانون ألفاً، فللمشتري أن يرجع بالأرش على البائع، وهو عشرون ألفاً.

قوله: (فإن تعذر رده تعين أرشه).

يعني: إذا لم يمكن رد المبيع وهو معيب، لتلف ونحوه، تعين الأرش. مثاله: رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيباً، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردّها، فيتعيّن الأرش.

(١) انظر: معونة أولي النهى (٥/ ١٠٥).

## مسألة:

إذا اختلفا عند مَنْ حدث العيب؟ يعني لو قال البائع: ليس فيها عيب، وقال المشتري: بل فيها عيب، فقال البائع: العيب الذي فيها حدث عندك، فقال المشتري: العيب الذي فيها كان قبل العقد، فالقول لمن؟

المذهب عند الحنابلة يقدم قول المشتري بيمينه<sup>(١)</sup>؛ لأن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفات، والذي يدعي عدم قبضه هو المشتري، فيكون القول قول المشتري.

والجمهور يقدمون قول البائع<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عدم وجود العيب والسلامة منه، ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل، ويستدلون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يتراد أن البيع»<sup>(٣)</sup>، ولا يثبت من أي وجه رواية: «تحالفا»<sup>(٤)</sup>، والذي ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة وجيه.

(١) انظر: معونة أولي النهى (١٠٧/٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٨/٦)، القوانين الفقهية (ص: ١٧٥)، المذهب (٦٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٢٢).

(٤) انظر: إرواء الغليل (١٣٢٢).

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.



## الشرح



❖ الخيار السادس: خيار اختلاف المتبايعين:

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ).

خيار اختلاف  
المتبايعين

إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعته بعشرة، وإنما بعته بخمسة عشر، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بخمسة عشر وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا تحالفا لم يفسخ العقد بنفس التحالف، لكن يقال للمشتري: أترضى بما قال البائع؟ فإن رضىه أجبر البائع على قبول ذلك؛ لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه، قيل للبائع: أترضى بما قال المشتري؟ فإن رضىه أجبر المشتري على قبول ذلك، وإن لم يرضه ففسخ العقد. وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٥٧٧/٣)، الإنصاف (٤٤٦/٤ - ٤٤٧)، وذهب المالكية إلى أن القول قول رب السلعة بلا تحالف؛ لأنه بها أبصر (نظر: النوادر والزيادات (٢٩٤/٦).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وابن ماجه.

## السخ

### الإقالة

تعريف الإقالة

المراد بالإقالة: فسخ أو رفع العقد اللازم ممن له الفسخ، أو إذن أحد المتعاقدين  
للآخر بالفسخ.

وذكرها المؤلف هنا من جهة أنها إنما تكون في العقد اللازم، وكذلك الخيار إنما  
يكون في العقود اللازمة، فلا يتصور الخيار ولا الإقالة في العقد الجائز؛ لأن لصاحبه  
الحق في الفسخ بلا حاجة إلى خيار أو إقالة.  
حكم الإقالة:

الإقالة مندوبة؛ لما جاء في الحديث الذي استدل به المؤلف، وهو قوله ﷺ:  
«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، فبعض الناس يشتري وينتهي  
الخيار ثم يندم، فيقول للبائع: أقلني، يعني: مكّني من الفسخ، فإذا أقاله ظفر بهذا  
الدعاء النبوي العظيم، وهذا يؤكد حرص الشريعة على تحقيق طيب النفس  
والتراضي في البيع.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال البوصيري: (هذا  
إسناد صحيح على شرط مسلم) (مصباح الزجاجة ١٨/٣).

## باب السلم

يَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَذَكَرَ أَجَلَهُ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُؤَسِّلْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».



## البيع



العقود تكون على أنواع:

أنواع العقود

(١) العقد الذي يكون فيه البدل والمبدل (الثمن والمثمن) حاضراً، كالبيع الحال، وهذا جائز بالإجماع.

(٢) أن يكون الثمن والمثمن مؤجلاً، وهذا ما يسمى ببيع الدين، وهو محرم بالإجماع<sup>(١)</sup>، يعني بيع الدين الذي لا ثمن فيه ولا مثمن عند التعاقد، وهو ما يسمى ببيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.

(٣) أن يكون المثلث (السلعة) مقدماً والثمن مؤجلاً، مثاله: بيع الأجل، ومن صورته: بيع التقسيط، وهذا عامة أهل العلم على جوازه.

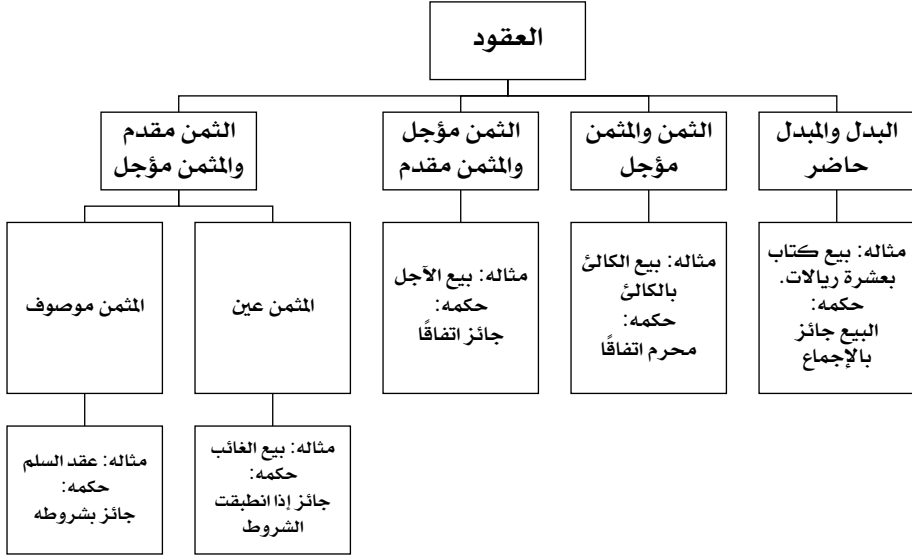
(٤) أن يقدم الثمن ويؤخر المثلث:

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المثلث عيناً، فهذا بيع الغائب، وهو جائز بالاتفاق إذا انطبقت فيه باقي الشروط.

الحالة الثانية: أن يكون هذا المثلث موصوفاً، في الذمة، فهذا هو السلم.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٨).



## تعريف السلم:

هو: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد)<sup>(١)</sup>.  
 فيبيع السلم في حقيقة الأمر يصدق على المعلوم كما يصدق على الموجود غير المعين، وكان مؤجلاً، وهذا يعني بأنه غير مملوك لصاحبه عند بيعه.  
 مثاله: أن يقول: أبيعك مائة كيلو من التمر عند الجفاف بعد سنة، فهذا من العقود التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها بدلالة آية الدين، وفي السنة بالنص في قوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>، والمراد به السلم.  
 ودليله من المعنى: حاجة الناس إليه، وانتفاء الغرر فيه؛ لأنه موصوف في الذمة وليس معيناً.

صورة معاصرة  
للسلم

وعليه يخرج ما يسمى الآن ببيع (الانستجرام)، فمتى كانت مؤجلة، وكانت موصوفة في الذمة؛ فإنها وإن لم تكن مملوكة لصاحبها عند التعاقد جائزة من باب السلم.

(١) زاد المستقنع (ص: ١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) بلفظ: «من أسلف في تمر» من حديث ابن عباس ؓ.

لابد للسلم من شروط، وهي:

- (١) أن يكون العقد على موصوف في الذمة.
  - (٢) أن يكون الثمن (الموصوف) معلوماً بوصف منضبط.
  - (٣) أن يكون الموصوف مؤجلاً.
  - (٤) أن يكون الثمن معجلاً.
- هذه هي الشروط في الجملة، وزاد بعض الفقهاء غيرها، لكنها في الجملة تعود إلى المذكور.

قوله: (يَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ).

هذا هو ضابط ما يصح فيه السلم، وهو كل ما يمكن ضبطه بالوصف، فما لا ينضبط لا يصح السلم فيه؛ لأنه قد يختلف، ولا بد أيضاً من ذكر مقداره من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ونحو ذلك؛ ليتفهي عنه الغرر.

قوله: (وذكر أجله).

وهذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن يكون له أجل، ويكون هذا الأجل معلوماً.

قوله: (وأعطاه الثمن قبل التفرق).

هذا هو الشرط الثالث، فلا بد أن يكون الثمن معجلاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>، ومعنى (يُسْلِفُونَ) أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال، والحكمة من تجويز عقد السلم أن المسلم وهو الذي قدم الثمن يستفيد من عقد السلم انخفاض القيمة؛ لأن البائع سيبيع عليه التمر بأقل من قيمته حالاً، والمسلم إليه وهو البائع يستفيد النقد حتى يستصلح مزرعته أو مصنعه، وينتج، ويهيئ هذه البضاعة، وهذا من العقود التي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

لا تكاد تجدها، بل لن تجدها إلا في هذه الشريعة الغراء، ولذلك جاز بالإجماع<sup>(١)</sup> مع أنه في الأصل بيع معدوم، لكن أجازته الشريعة استثناءً للحاجة بتقديم الثمن للبائع وتخفيضه على المشتري فكلاهما منتفع<sup>(٢)</sup>.

وهذا التجويز ليس على إطلاقه، بل له شروط ذكرناها.

وهذه الشروط تنفي الغرر والجهالة بحيث تكون القدرة على التسليم ظاهرة؛ لأن المنع من الغرر خشية عدم القدرة على التسليم وما يلحق ذلك أيضًا من ضرر للمتعاقدين، فلما كان ذلك غير موجود مع تحقق المصلحة لكل منهما جاز هذا العقد، بل ذكر شيخ الإسلام أنه جائز على وفق القياس، وليس على خلاف القياس كما يذهب إليه بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>، فيقول رحمته: (فأما السَّلَم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتاع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلًا في الذمة؟!)<sup>(٤)</sup>.

(١) لذا قال ابن قدامة رحمته في بيان حكمة مشروعيته: (لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجُوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص) (انظر: المغني ٦/ ٣٨٥).

(٢) المغني ٦/ ٣٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



## الشرح



هذا حديث عظيم، وقوله: «أتلفه الله» مطلقاً، هذا إن كان في الدنيا، وقد يكون في الأخرى.

فإن قيل: ما صلة هذا الحديث بهذا الباب؟

قلنا: السلم لما كان فيه قبض للمال، وكان هذا المسلم إليه وهو البائع قد يأخذ هذه الأموال من الناس ثم لا يريد أن يوفيههم كما يفعل بعض الناس؛ جاء التذكير بهذا الحديث، فإنه إن كان يريد الأداء يعان، وإن كان لا يريد الأداء، وإنما يريد الإتلاف أتلفه الله، أي: أصابه بالفقر، وهلاك ماله، وقد يشمل ذلك العقوبة في الآخرة، ولعل المؤلف أراد بهذا الحديث أيضاً التمهيد للكلام على باب القرض؛ لأن المؤلف قد صاغ كتابه وفقاً لترتيب الحنابلة، والقرض يأتي بعد السلم، كأنه يريد أن يقول: إن من أخذ مالا على سبيل القرض ويريد أن يؤديه أعانه الله، ومن كان يريد أن يتلفه أتلفه الله.



## باب القرض

والقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو مضمونٌ على صاحبه.



قوله: (باب القرض).

القرض - كما عرفه المؤلف -: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. وهذا المال مضمون على صاحبه مطلقاً تعدى أو فرط أو لا.

والقرض مضمون على المقرض يلزمه الوفاء به مطلقاً للمقرض، ولو تلف المال عند المقرض بلا تعد ولا تفريط؛ لأن ربحه وخراجه وضمائنه عليه، كما هي القاعدة الشرعية: الخراج بالضمان، فيده يد ضمان.

الفرق بين  
القرض  
والعارية

كما أن اللازم رده هو البذل لا العين، فلا أثر لهلاك المال المعين في وجوب الرد، وهذا من الفروق بين العارية والقرض؛ حيث يجب رد عين العارية، ولا يجب ذلك في القرض، ولا يضمن المستعير العين المعارة عند تلفها، فيده يد أمانة، بينما يضمنها المقرض.

والأصل في القرض الاستحباب بالنسبة للمقرض، والكراهة بالنسبة للمستقرض، ما لم يكن ذلك لحاجة، فإنه والحالة هذه يكون جائزاً بلا كراهة.

ودليله حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص (٥٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويجب على من اقترض شيئاً أن يرد مثله، فيجب رد المثل في المكيل والموزون، فإن أعوزه المثل فعليه رد قيمته، ويجوز أن يرد خيراً مما أخذ؛ لخبر أبي رافع المتقدم من غير أن يشترط المقرض عليه ذلك.

ولا يجوز اشتراط شيء ينتفع به المقرض، مثل: أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو أن يبيعه أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي إليه، أو يعمل له عملاً، ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

ولا يحل للمقرض أن يقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدئ إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣/١١)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٤٠٠).